

جلسة الأثنين الموافق 18 من أكتوبر سنة 2010

برئاسة السيد القاضي / الدكتور عبدالوهاب عبدول- رئيس المحكمة . وعضوية السادة
القضاء / شهاب عبدالرحمن الحمادي و فلاح شايح الهاجري وأمين أحمد الهاجري وعبدالعزیز
محمد عبدالعزیز.

()

الطعن رقم 549 لسنة 2008 مدني (المقيد برقم 2 لسنة 2009 هيئة عامة)

1) مسئولية مدنية " التابع والمتبوع " " نطاقها " . المحكمة الاتحادية العليا " سلطتها في العدول عن مبادئها " . هيئة عامة . دعوى " اجراءاتها " . خصومة " نطاقها " .

- تعارض مبدئين في شأن مسئولية المتبوع عن أعمال تابعة أمام إحدى دوائر المحكمة الاتحادية العليا حال نظرها نزاع مطروح عليها . يقر أحداها عدم اشتراط اختصام التابع في الدعوى المرفوعة من المضرور على المتبوع . والآخر يوجب اختصامه استنادا أن مسئولية المتبوع عن الفعل الضار ليست أصلية لعدم قيامها على المسئولية المفترضة . اقتضاء ذلك التعارض طرح النزاع على الهيئة العامة لإقرار أحد المبدئين . أساس ذلك ؟ المادة 65 من قانون المحكمة الاتحادية العليا.

2) مسئولية مدنية " نطاقها " " التابع والمتبوع " . فعل ضار . قانون " تفسيره " . شريعة إسلامية . محكمة الموضوع " سلطتها التقديرية " . ضمان . تعويض . خصومة " نطاقها.

- الأصل في القاعدة القانونية . لا يسأل أحد عن فعل غيره . أساس ذلك؟.

- مسئولية الإنسان عن أفعال غيره . قصرها . على الحالات الواردة حصراً في المادة 313 من قانون الإجراءات المدنية.

- مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه . أساسها . ضمان الضرر الذي تسبب تابعه في إحداثه لعمله غير المشروع . علته . سد الحاجة العملية التي تقتضيها المصلحة وصيانة حقوق المضرور خشية إملاق التابع . وأن المتبوع بمثابة الكفيل المتضامن مع تابعه.

المحكمة الاتحادية العليا

- تقدير مدى إلزامية التابع أو المتبوع بأداء الضمان المحكوم به للمضروب . حق لقاضي الموضوع.

- إلزام المتبوع بأداء الضمان المحكوم به على تابعه . مرجعه . كفالاته وتضامنه معه عما يسببه من ضرر للغير . مؤدى ذلك . ارتباط مسؤولية المتبوع بأداء الضمان وجوداً وعدمياً بثبوت مسؤولية التابع عن هذا الضمان . انتفاء تلك المسؤولية عن التابع . اقتضاءه . نفي مسؤولية المتبوع عن الضمان . القول باكتفاء إلزام المتبوع بأداء الضمان منفرداً أو بالتضامن مع تابعه دون إدخال التابع أو اختصامه في الدعوى . خطأ لخروجه عن قصد المشرع . أساس ذلك؟

- انتهاء الهيئة العامة للمحكمة العليا بوجوب اختصاص التابع أو إدخاله في الدعوى المقامة على المتبوع بأداء الضمان عن الفعل المتسبب فيه تابعه . أساس ذلك وأثره؟

(3) المحكمة الاتحادية العليا " سلطتها في العدول عن مبادئها " . هيئة عامة " سلطتها في التصدي لموضوع الطعن".

- إقرار الهيئة العامة للمحكمة الاتحادية العليا أحد مبادئ متعارضين أمام دوائرها يتصل بطعن منظور أمام أحداها . اقتضاءه تصديها للفصل في موضوع الطعن دون إعادته إليها . أساس ذلك؟

(4) خصومة " نطاقها " . دعوى مدنية " رفعها " . مسؤولية مدنية . إجراءات التقاضي . نقض " ما يقبل من الأسباب".

- اختصاص التابع في الدعوى المقامة من المضروب على المتبوع . شرط قبولها . تبني الحكم المطعون فيه المبدأ الذي عدلت عنه الهيئة العامة للمحكمة . يوجب نقضه والقضاء مجدداً بعدم قبول الدعوى.

1- أحالت الدائرة الطعن إلى الهيئة المشكلة وفقاً لنص الفقرة الأولى من المادة 65 من قانون المحكمة الاتحادية العليا للفصل فيه على سند من أن هذه المحكمة أصدرت أحكاماً تقرر أن مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه ليست مسؤولية أصلية عن الفعل الضار الذي وقع من التابع ولا تقوم على الخطأ المفترض ، بما مؤداه أنه لا يجوز اختصاص المتبوع وحده في الدعوى دون التابع . بينما صدرت أحكام أخرى قررت مبدأ عدم اشتراط إختصاص التابع في الدعوى التي يرفعها المضروب على المتبوع وحده ، ومن ثم فإن الدائرة وهي بصدد الفصل في

الطعن المرفوع ترى أن هناك مبدئين متعارضين يتصلان بالنزاع المطروح بما يلزم إقرار أحدهما دون الآخر.

2- لما كان نص المادة 313 من قانون المعاملات المدنية الاتحادي رقم 5 لسنة 1985 وتعديلاته على أنه " 1- لايسأل أحد عن فعل غيره ومع ذلك فللقاضي بناء على طلب المضرور إذا رأى مبرراً أن يلزم أياً من الآتي ذكرهم حسب الأحوال بأداء الضمان المحكوم به على من أوقع الضرر :- أ- من وجب عليه قانوناً أو اتفاقاً رقابة شخص في حاجة إلى الرقابة بسبب قصره أو حالته العقلية أو الجسمية إلا إذا ثبت أنه قام بواجب الرقابة أو أن الضرر كان لا بد واقعاً ولو قام بهذا الواجب بما ينبغي من العناية . ب) من كانت له على من وقع منه الأضرار سلطة فعلية في رقابته وتوجيهه ولم يكن حراً في اختياره إذا كان الفعل الضار قد صدر من التابع في حالة تأديه وظيفته أو بسببها . 2- ولمن أدى الضمان أن يرجع بما دفع على المحكوم عليه به " دلّ على أن المشرع - حسبما أوضحتها المذكرة الإيضاحية للقانون السالف البيان - وضع قاعدة مؤداها أنه لا يسأل أحد عن فعل غيره إعمالاً للمبدأ المقرر في الشريعة الإسلامية من أنه لا يسأل إنسان عن ضرر أحدثه غيره إلزاماً بقوله تعالى " ولا تزر وازرة وزر أخرى " وقوله تعالى " لا يكلف الله نفساً إلا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت " وقوله تعالى " كل نفس بما كسبت رهينة " على اعتبار أنها لا تقر مبدأ افتراض الخطأ سواء فيه ما يقبل إثبات العكس وما لا يقبله ، إنما يسأل عن هذا الخطأ فاعله مسؤولية أصلية وبالتالي تحمله تبعاً للضرر وتعويض المضرور عنه متى تحققت موجباته ، إلا أن المشرع خرجاً على هذا الأصل أجاز مساءلة الإنسان عن أفعال غيره في حالات أوردها حصراً في المادة 313 سالف الذكر والتي من بينها مسؤولية المتبوع عن أفعال تابعه على أساس أن مسنوليته تبعية وعن ضمان الضرر الذي تسبب في إحداثه تابعه بعمله غير المشروع ، وليست مسؤولية أصلية تأسيساً على عدم افتراض الخطأ في جانبه وأنه لم يقع منه أي فعل ترتب عليه مباشرة وقوع الضرر بالغير ، والحكمة التي تغياها المشرع من تقرير مسؤولية المتبوع عن أفعال تابعة هي - كما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية - سد الحاجة العملية التي تقتضيها المصلحة وصيانة حقوق المضرور ، خشية إملاق التابع - مع عدم الخروج عن مبدأ ألا يسأل شخص عن فعل غيره ولو في ماله - وذلك بإعطاء الحق للقاضي إذا وجد مبرراً من الظروف أن يقضى بناء على طلب المضرور بإلزام المتبوع بأداء الضمان الذي حكم به على المسنول أصلاً أولاً يحكم به عليه ، ويقصر حكمه على التابع إعمالاً للسلطة التقديرية الممنوحة له بمقتضى نص المادة 313 سالف البيان بدلالة عبارته من أنه " ومع ذلك فللقاضي بناء على طلب المضرور إذا رأى مبرراً أن يلزم أياً من الآتي ذكرهم حسب الأحوال .. " على أن يكون له - أي المحكوم عليه -

حق الرجوع على المتسبب بفعله غير المشروع بما دفعه عنه رعاية للمضور ، مما مفادة أن المتبوع بهذه المثابة يعتبر في حكم الكفيل المتضامن مع تابعه بما يتسبب به الأخير من ضرر للغير على أساس أنه المسئول التبعي ويعطيه حق الرجوع بما يدفعه عن المسئول الأصلي الذي يستقر عليه الضمان ، وهذا ما تقوم عليه مذكرة الضمان غير المستقر في المسؤولية التبعية عن فعل الغير في الفقه الإسلامي والتي يشترك فيها التابع والمتبوع بحكم واحد هو المسؤولية التبعية بأداء الضمان للمضور ، بما مؤداه أن مسؤولية المتبوع عن الضمان لا تقوم إلا تبعاً لتحقيق مسؤولية تابعه عن الفعل الضار وتحمله الضمان المحكوم به عليه ، بمعنى أن مسؤولية المتبوع ترتبط وجوداً وهدماً بمدى ثبوت مسؤولية التابع عن هذا الضمان وهو ما يتفق مع مقصود المشرع بما أشارت إليه المذكرة الإيضاحية من " ... بأداء الضمان الذي حكم به على المسئول أصلاً ... " بما لا يجوز معه الحكم على المتبوع بأداء الضمان قبل أن يستقر في ذمة تابعه وتتقرر مسؤليته عنه وهو ما يلزم معه اختصاص التابع إلى جانب المتبوع في الدعوى التي يرفعها المضور على الأخير توصلها إلى ثبوت مسؤولية التابع عن الضمان والحكم عليه به ومن ثم إلزام المتبوع بأدائه منفرداً أو بالتضامن مع تابعه - حسب الأحوال - والقول بجواز رجوع المضور على المتبوع بتعويض الضرر الناشئ عن أعمال تابعه غير المشروعة دون حاجة لإدخال التابع في الدعوى ينطوي على الخروج عن قصد المشرع كما سلف بيانه وتأسيس مسؤولية المتبوع على فكرة الخطأ المفترض ومردها إلى سوء اختياره لتابعه وتقصيره في رقابته وهو مالا يقره القانون - حسبما بينته المذكرة الإيضاحية في هذا الخصوص - وترتيباً على ما تقدم فإن مسؤولية المتبوع عن الضمان تستلزم بداءة ثبوت مسؤولية التابع عنه وهي مسألة أولية يترتب على ثبوتها التزام المتبوع بأداء الضمان للمضور ، بحيث إذا انتفت مسؤولية التابع فإنه يتعين رفض دعوى الضمان قبل المتبوع على أساس أن مسؤولية التابع أصلية بينما مسؤولية المتبوع تبعية ، والتابع تابع ولا ينفرد بالحكم. وحيث إن الهيئة إذ خلصت على النحو المشار إليه في المساق المتقدم إلى وجوب اختصاص التابع في الدعوى التي يرفعها المضور على المتبوع ، وكانت ثمة أحكام صدرت من هذه المحكمة تسير في هذا الاتجاه وذلك في الطعون أرقام " 24 ق لسنة 11 شرعي مدني و 728 لسنة 24 ق نقض مدني و 237 لسنة 25 ق نقض مدني " ومن ثم فإن الهيئة تقر المبدأ الذي ارتأته في هذا الخصوص دون ما يخالفه في الطعون الأخرى.

3- لما كان قضاء الهيئة بالمحكمة قد استقر على أنه إذا أحالت إحدى دوائر المحكمة الطعن المنظور أمامها إلى الهيئة للنظر في العدول عن مبدأ مستقر يتصل بالنزاع المطروح في الطعن أو إقرار ما كان متعارضاً من المبادئ القانونية فإن الهيئة إذا ما فصلت في أي من

هاتين المسألتين ، فلا تعيد الطعن إلى الدائرة التي أحالته ، إنما يتعين عليها أن تتصدى للفصل في موضوع الطعن بعد أن تقول كلمتها في موضوع الإحالة.

4- لما كانت الهيئة قد انتهت في قضائها على نحو ما تقدم إلى وجوب اختصاص التابع إلى جانب المتبوع في الدعوى التي يرفعها المضرور على الأخير كشرط إجرائي لقبول الدعوى. وكان الحكم المطعون فيه إذ تبني المبدأ الذي عدلت عنه الهيئة على النحو السالف بيانه بقضائه بالزام الطاعة بالضمان دون اختصاص تابعيهما مما يوجب نقضه لهذا السبب .

المحكمة

حيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل في أن المطعون ضدهم أقاموا الدعوى 12 لسنة 2001 مدني كلي خورفكان ضد الطاعنين بطلب الحكم بإلزامهما متضامنين بأن يؤديا مبلغ 2.200.000 درهم تعويضاً عن الأضرار المادية والأدبية التي لحقت بهم من جرّاء وفاة مورثهم نتيجة العملية الجراحية التي أجراها له تابعي الطاعنين وقضى بإدانتهم عن واقعة تسببهما بخطئهما وعدم احترازهما في وفاته وذلك في الدعوى رقم 191 لسنة 2007 جزاء خورفكان وأصبح هذا الحكم نهائياً ، مما يستوجب تعويضهما فكانت الدعوى، ومحكمة أول درجة قضت بإلزام الطاعنين بأن يدفعوا للمطعون ضدهم مبلغ 300.000 درهم تعويضاً مادياً يقسم بينهم حسب الفريضة الشرعية ، استأنف المطعون ضدهم بالاستئناف رقم 21 لسنة 2008 ، كما استأنف الطاعنان بالاستئناف رقم 22 لسنة 2008 ، ومحكمة الاستئناف قضت بجلسة 2008/7/27 برفض الاستئناف الأول ، وفي الاستئناف الثاني بتعديل المبلغ المقضي به إلى مبلغ 200.000 درهم . طعن الطاعنان في هذا الحكم بطريق النقض بالطعن المائل ، وعرض الطعن على الدائرة المدنية بالمحكمة في غرفة مشورة ، فحددت جلسة لنظره على النحو الثابت بمحاضر الجلسات . وبجلسة 2009/4/1 أحالت الدائرة الطعن إلى الهيئة المشكلة وفقاً لنص الفقرة الأولى من المادة 65 من قانون المحكمة الاتحادية العليا للفصل فيه على سند من أن هذه المحكمة أصدرت أحكاماً تقرر أن مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه ليست مسؤولية أصلية عن الفعل الضار الذي وقع من التابع ولا تقوم على الخطأ المفترض ، بما مؤداه أنه لا يجوز اختصاص المتبوع وحده في الدعوى دون التابع .

بينما صدرت أحكام أخرى قررت مبدأ عدم اشتراط اختصام التابع في الدعوى التي يرفعها المضرور على المتبوع وحده ، ومن ثم فإن الدائرة وهي بصدد الفصل في الطعن المرفوع ترى أن هناك مبدئين متعارضين يتصلان بالنزاع المطروح بما يلزم إقرار أحدهما دون الآخر.

وحيث إن الهيئة إذ نظرت الطعن على النحو الثابت بمحضر الجلسة ، فقد قررت حجزه للحكم فيه بجلسة اليوم .

وحيث إن نص المادة 313 من قانون المعاملات المدنية الاتحادي رقم 5 لسنة 1985 وتعديلاته على أنه " 1- لايسأل أحد عن فعل غيره ومع ذلك فللقاضي بناء على طلب المضرور إذا رأى مبرراً أن يُلزم أياً من الآتي ذكرهم حسب الأحوال بأداء الضمان المحكوم به على من أوقع الضرر :- أ- من وجب عليه قانوناً أو اتفاقاً رقابة شخص في حاجة إلى الرقابة بسبب قصره أو حالته العقلية أو الجسمية إلا إذا ثبت أنه قام بواجب الرقابة أو أن الضرر كان لا بد واقعاً ولو قام بهذا الواجب بما ينبغي من العناية . ب) من كانت له على من وقع منه الأضرار سلطة فعلية في رقبته وتوجيهه ولم يكن حراً في اختياره إذا كان الفعل الضار قد صدر من التابع في حالة تأدية وظيفته أو بسببها . 2- ولمن أدى الضمان أن يرجع بما دفع على المحكوم عليه به " دلّ على أن المشرع - حسبما أوضحتها المذكرة الإيضاحية للقانون السالف البيان - وضع قاعدة مؤداها أنه لا يسأل أحد عن فعل غيره إعمالاً للمبدأ المقرر في الشريعة الإسلامية من أنه لا يسأل إنسان عن ضرر أحدثه غيره التزاماً بقوله تعالى " ولا تزر وازرة وزر أخرى " وقوله تعالى " لا يكلف الله نفساً إلا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت " وقوله تعالى " كل نفس بما كسبت رهينة " على اعتبار أنها لا تقر مبدأ افتراض الخطأ سواء فيه ما يقبل إثبات العكس وما لا يقبله ، إنما يسأل عن هذا الخطأ فاعله مسؤلية أصلية وبالتالي تحمله تبعه الضرر وتعويض المضرور عنه متى تحققت موجباته ، إلا أن المشرع خروجاً على هذا الأصل أجاز مساءلة الإنسان عن أفعال غيره في حالات أوردها حصراً في المادة 313 سالف الذكر والتي من بينها مسؤلية المتبوع عن أفعال تابعه على أساس أن مسؤليته تبعية وعن ضمان الضرر الذي تسبب في إحداثه تابعه بعمله غير المشروع ، وليست مسؤلية أصلية تأسيساً على عدم افتراض الخطأ في جانبته وأنه لم يقع منه أي فعل ترتب عليه مباشرة وقوع الضرر بالغير ، والحكمة التي تغياها المشرع من تقرير مسؤلية المتبوع عن أفعال

تابعة هي - كما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية - سد الحاجة العملية التي تقتضيها المصلحة وصيانة حقوق المضرور ، خشية إملاق التابع - مع عدم الخروج عن مبدأ ألا يسأل شخص عن فعل غيره ولو في ماله - وذلك بإعطاء الحق للقاضي إذا وجد مبرراً من الظروف أن يقضى بناء على طلب المضرور بإلزام المتبوع بأداء الضمان الذي حكم به على المسئول أصلاً أولاً يحكم به عليه ، ويقصر حكمه على التابع إعمالاً للسلطة التقديرية الممنوحة له بمقتضى نص المادة 313 سالفه البيان بدلالة عبارته من أنه " ومع ذلك فللقاضي بناء على طلب المضرور إذا رأى مبرراً أن يلزم أياً من الآتي ذكرهم حسب الأحوال .. " على أن يكون له - أي المحكوم عليه - حق الرجوع على المتسبب بفعله غير المشروع بما دفعه عنه رعاية للمضرور ، مما مفادة أن المتبوع بهذه المثابة يعتبر في حكم الكفيل المتضامن مع تابعه بما يتسبب به الأخير من ضرر للغير على أساس أنه المسئول التبعية ويعطيه حق الرجوع بما يدفعه عن المسئول الأصلي الذي يستقر عليه الضمان ، وهذا ما تقوم عليه مذكرة الضمان غير المستقر في المسؤولية التبعية عن فعل الغير في الفقه الإسلامي والتي يشترك فيها التابع والمتبوع بحكم واحد هو المسؤولية التبعية بأداء الضمان للمضرور ، بما مؤداه أن مسؤولية المتبوع عن الضمان لا تقوم إلا تبعاً لتحقيق مسؤولية تابعه عن الفعل الضار وتحمله الضمان المحكوم به عليه ، بمعنى أن مسؤولية المتبوع ترتبط وجوداً وعدمياً بمدى ثبوت مسؤولية التابع عن هذا الضمان وهو ما يتفق مع مقصود المشرع بما أشارت إليه المذكرة الإيضاحية من " ... بأداء الضمان الذي حكم به على المسئول أصلاً ... " بما لا يجوز معه الحكم على المتبوع بأداء الضمان قبل أن يستقر في ذمة تابعه وتتقرر مسؤوليته عنه وهو ما يلزم معه اختصام التابع إلى جانب المتبوع في الدعوى التي يرفعها المضرور على الأخير توصلاً إلى ثبوت مسؤولية التابع عن الضمان والحكم عليه به ومن ثم إلزام المتبوع بأدائه منفرداً أو بالتضامن مع تابعه - حسب الأحوال - والقول بجواز رجوع المضرور على المتبوع بتعويض الضرر الناشئ عن أعمال تابعه غير المشروعة دون حاجة لإدخال التابع في الدعوى ينطوي على الخروج عن قصد المشرع كما سلف بيانه وتأسيس مسؤولية المتبوع على فكرة الخطأ المفترض ومردها إلى سوء اختياره لتابعه وتقصيره في رقابته وهو مالا يقره القانون - حسبما بينته المذكرة الإيضاحية في هذا الخصوص - وترتيباً على ما تقدم فإن مسؤولية المتبوع عن الضمان تستلزم بداءة ثبوت مسؤولية التابع عنه وهي مسألة أولية يترتب على ثبوتها التزام المتبوع

بأداء الضمان للمضرور ، بحيث إذا انتفت مسئولية التابع فإنه يتعين رفض دعوى الضمان قبل المتبوع على أساس أن مسئولية التابع أصلية بينما مسئولية المتبوع تبعية ، والتابع تابع ولا ينفرد بالحكم.

وحيث إن الهيئة إذ خلصت على النحو المشار إليه في المساق المتقدم إلى وجوب اختصاص التابع في الدعوى التي يرفعها المضرور على المتبوع ، وكانت ثمة أحكام صدرت من هذه المحكمة تسير في هذا الاتجاه وذلك في الطعون أرقام " 24 ق لسنة 11 شرعي مدني و 728 لسنة 24 ق نقض مدني و 237 لسنة 25 ق نقض مدني " ومن ثم فإن الهيئة تقر المبدأ الذي ارتأته في هذا الخصوص دون ما يخالفه في الطعون الأخرى.

وحيث إن قضاء الهيئة بالمحكمة قد استقر على أنه إذا أحالت إحدى دوائر المحكمة الطعن المنظور أمامها إلى الهيئة للنظر في العدول عن مبدأ مستقر يتصل بالنزاع المطروح في الطعن أو إقرار ما كان متعارضاً من المبادئ القانونية فإن الهيئة إذا ما فصلت في أي من هاتين المسألتين ، فلا تعيد الطعن إلى الدائرة التي أحالته ، إنما يتعين عليها أن تتصدى للفصل في موضوع الطعن بعد أن تقول كلمتها في موضوع الإحالة.

وحيث إن الطعن سبق الحكم باستيفاء أوضاعه الشكلية.

وحيث إن حاصل ما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه ذلك أن الخصومة في الدعوى اقتضت عليهما دون تابعهما المتسبب في الفعل الضار ولا تستقيم الدعوى باختصاصهما دونه ، وإذ قضى الحكم المطعون فيه بإلزامهما بالمبلغ الحكوم به فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه.

وحيث إنه لما كانت الهيئة قد انتهت في قضائها على نحو ما تقدم إلى وجوب اختصاص التابع إلى جانب المتبوع في الدعوى التي يرفعها المضرور على الأخير كشرط إجرائي لقبول الدعوى. وكان الحكم المطعون فيه إذ تبنى المبدأ الذي عدلت عنه الهيئة على النحو السالف بيانه بقضائه بإلزام الطاعنة بالضمان دون اختصاص تابعيهما مما يوجب نقضه لهذا السبب دونما حاجة لبحث باقي أسباب الطعن.

وحيث إن الموضوع صالحاً للفصل فيه .

لذلك

حكمت الهيئة :-

أولاً: بإقرار المبدأ القانوني الصادر في الطعون (41 لسنة 17 شرعي مدني و 728 لسنة 24 نقض مدني و 237 لسنة 25 ق نقض مدني) المتضمن عدم جواز اختصام المتبوع وحده دون التابع ، دون ما يخالفه من مبادئ أخرى في هذا الخصوص.

ثانياً: في الطعن 549 لسنة 2008 بنقض الحكم المطعون فيه وألزمت المطعون ضدهم الرسم والمصاريف وخمسائة درهم مقابل أتعاب المحاماة للطاعنين وبرد التأمين إليهما .

وفي موضوع الإستئناف رقمي 21 و 22 لسنة 2008 بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجددا بعدم قبول الدعوى وألزمت كل مستأنف رسم ومصاريف استئنافه وأمرت بالمقاصة في أتعاب المحاماة.